

الانتصار

[466] مسألة (1) [263] [ضمان الصناع] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصناع كالقصار والخياط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك وهم أيضا ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد، وسواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك. ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة فيكون لكل أحد أن يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض، ومعنى الأجير المنفرد وهو من استؤجر للعمل مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على الأجير المشترك إلا فيما جنته يداه (2). وقال زفر: لا ضمان عليه فيما جنت يداه أيضا إلا أن يخالف (3). وقال أبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن: يضمن إلا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين (4) وقال الثوري: يضمن في

(1) في (ألف) و (ب) في الإجازات. (2) اللباب:

ج 2 ص 41 و 43 المبسوط (للسرخسي): ج 15 ص 81 الهداية: ج 2 ص 244 المجموع: ج 15 ص 109
بداية المجتهد: ج 2 ص 251 المغني (لابن قدامة): ج 6 ص 106 الشرح الكبير: ج 6 ص 135 شرح
فتح القدير: ج 8 ص 625. (3) المجموع: ج 15 ص 100 المبسوط (للسرخسي): ج 15 ص 83 المغني
(لابن قدامة) ج 6 ص 106 شرح فتح القدير: ج 8 ص 63. (4) اللباب: ج 2 ص 93 المحلي: ج 8 ص
202 المجموع: ج 15 ص 109 شرح فتح القدير: ج 7 =